

سنن ابن ماجه

3144 - حدثنا محمد بن بشار . حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وعبد الرحمن وأبو داود وابن أبي عدي وأبو الوليد قالوا حدثنا شعبة سمعت سليمان بن عبد الرحمن قال سمعت عبيد بن فيروز قال قلت للبراء بن عازب " حدثني بما كره أو نهى عنه رسول الله ﷺ من الأضاحي . فقال .

البين العوراء الأضاحي في تجزئ لا أربع) يده من أقصر ويدي . بيده هكذا A ﷻ رسول قال Y عورها . والمريضة البين مرضها . والعرجاء البين طلعتها . والكسيرة الضتي لا تنقي) . قال فإنني أكره أن يكون نقص في الأذن . قال فما كرهت منه فدعه . ولا تحرمه على أحد . [3144 - ش - (العوراء البين عورها) بالمد تأنيث الأعور . والبين عورها ذهاب بصر إحدى العيني . أي العوراء يكون عورها ظاهرا بينا . (طلعتها) الطلع هو العرج . (الكسيرة) المنكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي . (لا تنقي) من أنقى إذا صار ذا نقي . فالمعنى التي ما بقي لها مخ من غاية العجف . [K صحيح